الأمم المتحدة

Distr.: General 28 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البند ۸۷ (ج) من القائمة الأولية* نزع السلاح العام الكامل

تدابير لدعم سلطة بروتو كول جنيف لعام ١٩٢٥ مذكرة من الأمين العام

١ - في الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العام القرار ٥٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، الذي تنص فقراته من ٢ إلى ٤ على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

...

" 7 - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شاهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في حنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (١٠)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

"" - هيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

" ك - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

[&]quot;(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨".

^{*} A/61/50 و Corr.1.

٢ - ومنذ اتخاذ القرار ٧٠/٥٩، لم يبلغ وديع بروتو كول جنيف لعام ١٩٢٥ عن سحب
أي من الدول الأطراف لتحفظاتها.

٣ - وسيقوم الأمين العام، لدى تلقيه أي إشعار بسحب التحفظات على بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥، بإبلاغ الدول الأعضاء بذلك على النحو الواجب.

06-40863